



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة



التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

المجلد 22، العدد 4
جمادى الآخرة 1447هـ / ديسمبر 2025م



الأطر المعرفية لعلوم الحديث: دراسة في الخصوصية والتميز

أشرف بن عبد القادر المرادي⁽¹⁾

تاريخ القبول: 2024-12-19

تاريخ الاستلام: 2024-08-16

ملخص البحث:

إن التصور السليم لعلم الحديث متوقف على فهم ماهيته الكاشفة عن طبيعته وخصائصه المميزة له عن غيره، ولا يصح البدء بدراسة علم دون الوقوف على هويته، ومعرفة موقعه في نسق العلوم الشرعية. فاستمرار البحث إذن يرتكز على هذه الدعام التي تعد مدخلا مهما إلى تفاصيل العلم ودقائقه، ومن جهة أخرى؛ فإن الكشف عن هوية العلم، يسهم في تصور حقيقته، وموضوعه، ووظائفه، والأبواب الكبرى المشكلة لبنيته، والمتأمل يلحظ أن هذه العناصر، أو المكونات تتشكل منها الأصول المعرفية المميزة للعلم عن غيره، وهذه العناصر ليست منفصلة الصلة عن أخواتها، بل إن كل واحد منها يؤثر في الآخر، ولذلك سيلحظ القارئ أي -عند الحديث عن الأطر المعرفية لعلم الحديث- أستحضر وظيفته وأجعلها ماثلة أمامي في تحليل ومناقشة ما أود الكشف عنه، وأجد نفسي مضطرا إلى الوقوف على طبيعة الإشكالات التي أسهمت في ظهور العلم. وتهدف هذه الدراسة الكشف عن الأطر المعرفية لعلم الحديث، وبيان أثرها في تميز علم الحديث عن سائر علوم الشريعة الأخرى

وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي في تفسير خصائص علوم الحديث، وتعليل بعض الاختيارات التي أضفت الاستقلالية على المنهج النقدي لدى المحدثين

وتوصلت الدراسة إلى أن تحصيل علم الحديث يقوم على مداخل مهمة لا يستطيع الطالب أن يتصور حقيقة العلم إلا بالولوج منها، فإن هو أغفلها ضل السبيل، وأخذ بمسالك لا توصله إلى المراد أصالة من دراسة هذا العلم، وهو تحصيل الملكة الحديثية⁽²⁾.

الكلمات الدالة: علوم الحديث، الأطر المعرفية، الخصوصية، التميز.

(1) كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله (فاس - المملكة المغربية)

achraf.mouradi@gmail.com

(2) الملكة الحديثية هي مجموعة من القدرات المعرفية، والخصائص النفسية التي تنقل الطالب لعلوم الحديث من الاكتساب النظري إلى التصرف العملي، مع القدرة على التعامل مع الأحاديث تصحيحاً وتضعيفا.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فإن البحث في الأطر المعرفية لعلوم الحديث، يعد من أهم المسالك الكاشفة عن مميزات النظر الحديثي؛ التي نستطيع من خلالها تفسير كل ما يصدر عنه، وتوجيه ما ينتج من معرفة حديثة؛ ولذلك كان البحث في خصائص العقل العلمي داخل حقل العلوم الشرعية من أهم مكونات النظر المعرفي

ولا شك أن العلوم الشرعية وإن اتحدت في وحدة المشرب، ومنبع الاستمداد، إلا أن بينها حدودا تساعد الناظر على فهم ما تتميز به عن أختها، واستخراج ما تنفرد به من خصائص تفرض على المتصدر لتعليمها أن يجليها حتى تصير واضحة المعالم ومكتسوفة الأركان، يسهل معها فهم حدود الفصل والوصل فيما بينها، معينة على اختيار الملائم من المحتوى والطرق، ما يفضي إلى قدح زناد العقل، وارتياض الطالب في علم الحديث

ولقد نبه د. العوني إلى أهمية البحث في الخصائص المعرفية لعلم الحديث، مرجعا ذلك إلى كونها تساعد على تحديد المنهج الصحيح في تعلمه، فقال: "إن الخصائص المعرفية لعلم الحديث توقفنا على الأسلوب الصحيح في تحصيله، وعلى العوائق الحائلة دون بلوغ غايتنا منه، وعلى وسائل تجاوزها؛ لأن كل ميزة لذلك العلم بنبه إدراكها إلى سبيل احتوائها، في حين أن عدم إدراكها أكبر عقبة أو يكاد يكون كذلك دون فهم ذلك العلم والوصول إلى مرادنا منه"⁽¹⁾.

إن أهمية الكشف عن الأطر المعرفية تعين الناظر في علم الحديث على رسم الخريطة الصحيحة التي تهديه إلى اكتساب الملكة الحديثية، واقتفاء أثر مناهج أربابها، دون التفات إلى غيرها من الخصائص التي لا يستقل نظر المحدث بالبحث فيها، والتشاغل بمناقشتها، فإن عمد إليها دون اعتبار لهذا الميز تشاغل حتما بما لا ينبني عليه عمل في بحثه وتطبيقاته، وألقى نفسه في لجج من الخلافات التي لا تثمر في تحقيق الوظائف الأصيلة التي نشأ علم الحديث لتحقيقها

وقد سلك في سبيل الكشف عن هذه الأصول، التأمل في مسائل العلم وقضاياها؛ لأنها المفصلة أصالة عن طبيعة علم الحديث، فهي بمثابة المناهج الخارجية التي تنبني عن طبيعة القضايا والمسائل المثبوتة في ثنايا المصنفات، كما أنها تضيء قرائن تشهد لصحة ما يُستخلص من الخصائص المعرفية

(1) العوني، نصاب منهجية لطالب علم السنة النبوية، ص: 14 (بتصرف).

إن من أعظم السبل المفضية إلى استخلاص هذه الخصائص نظر الباحث وتأمله في قضايا العلوم الشرعية الأخرى، وخاصة منها أصول الفقه؛ لأنه شديد الارتباط بعلم الحديث، نظرا للحيز الكبير الذي تشغله مباحث السنة ضمن الدواوين الأصولية

ولذلك لا نغفل التنبيه على بعض ما يميز النظر الحديثي عن النظر الأصولي؛ لأن الكثير من هذه الخصائص لا تنجلي حجبها إلا بمقارنتها مع غيرها من الخصائص، لا سيما إذا أدرك القارئ نقل المحدثين عن الأصوليين في بعض المباحث الحديثية، فيصير تحرير هذه الخصائص، وميزها عن غيرها، متوقفا على تسريح النظر في مختلف العلوم التي توصل الباحث إلى درك وتحصيل ما به تمام التصور لها، كما أن القارئ لهذه الخصائص سيلحظ أن بعضها يفضي إلى بعض؛ إذ إنها تشكل وحدة عضوية، يشد بعضها بعضا، واستيعاب آخرها يتوقف على استيعاب أولها

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- الكشف عن الخصائص المعرفية لعلم الحديث.
- بيان أثر هذه الخصائص في تميز علم الحديث عن سائر علوم الشريعة الأخرى.

إشكال البحث:

- ما الخصائص المعرفية لعلم الحديث؟
- وما معالم التميز والتفرد في المنهج النقدي عند المحدثين؟

منهج البحث:

اقتضت طبيعة إشكال البحث وأهدافه اعتماد المنهج التحليلي منهجا رئيسا، وذلك بإعماله في تفسير خصائص علوم الحديث، وتعليل بعض الاختيارات التي أضفت الاستقلالية على المنهج النقدي لدى المحدثين

الدراسات السابقة:

أحسب أنّ الحديث عن خصوصية وتميز الأطر المعرفية لعلوم الحديث لم يُكتب فيه بشكل مستفيض وجامع؛ فبحسب ما أسفر عنه نجيث البحث فلم أقف على دراسة اهتمت بهذا الموضوع، وهذا ما يعطي لهذا المقال مشروعيته وأهميته

المبحث الأول: الإسناد معيار نظر المحدث، ومرجع مصطلحاته.

إن الدراسات لتاريخ نشأة العلوم الشرعية وتطورها، يلحظ انفراد علم الحديث بخاصية الاشتغال بالإسناد، واستقلاله بتطوير مناهج البحث؛ بل إنه صار مرجعا أصيلا يستعان بقواعده في علوم أخرى - شرعية وغير شرعية⁽¹⁾، وكل جهود المحدثين انصبحت على خدمة مكوناته، وضبط عناصره التي بها قوام صحة الحديث، فهو المحطة الأولى في نظر المحدث، والجسر الذي يعبر من خلاله إلى البحث في صحة المتن

ومن رام البحث في المتن بمعزل عن أسانيدها، بدعوى امتلاكه للمقاييس التي تفوق مقاييس المحدثين، فقد جسر على اقتحام ما يخالف صنعتهم، وأقدم على ما يخالف الوظائف الأصلية التي نشأ هذا العلم لتحقيقها. ومن كان هذا حاله؛ فلا شك أن تأتي نتائج أحكامه على المتن مخالفة لصنيعهم، ومصادمة للمنهج الذي كان عليه أئمة النقد، والذين عليهم المعول، وإليه المرجع في تقويم كل ما يأتيه الطالب ويدره

فإذا كان البحث الدلالي يعد من أهم المباحث في علم الأصول، ولا يجاريه فيه أرباب الفنون الأخرى، فإن علم الإسناد من أخص ما يميز نظر المحدثين عن غيرهم من أرباب العلوم، ولا ينافسهم في هذا إلا من كان متفوقا في الحفظ والفهم، مع قضاء كامل الوقت في مجالسة ذويه، ومذاكرة أهله المتحققين به، حتى يصل إلى الملكة التي وصلوها؛ إذ إنهم بذلوا مهج النفس، واعتزلوا الأهل، وركبوا الصعب والذل في سبيل إثبات سماع راو من شيخه، وباعوا ما به قوام حياتهم في سبيل ضرب أكباد الإبل لتحصيل حديث بالسنن العالي

ومن أجمع ما ذكر في عنايتهم بالإسناد، واختصاصهم في ميز أحوال الرواة، وتفردهم في تصنيف الحفاظ ودرجة ضبطهم، ونسبة أو هامهم، ما قاله إسماعيل بن محمد الأصبهاني -قوام السنة- (ت535هـ): "اعلم أن الخبر، وإن كان يحتمل الصدق والكذب، والظن والتجوز فيه مدخل، لكن هذا الذي قلناه لا يناله أحد إلا أن يكون معظم أوقاته وأيامه مشغلا بعلم الحديث، والبحث عن سيرة النقلة والرواة؛ ليقف على رسوخهم في هذا العلم وكنه معرفتهم به، وصدق ورعهم في أحوالهم وأقوالهم، وشدة حذرهم من الطغيان والزلل، وما بذلوه من شدة العناية في تمهيد هذا الأمر، والبحث عن أحوال الرواة، والوقوف على صحيح الأخبار وسقيمتها

ولقد كانوا رحمهم الله وأنزل رضوانه عليهم، بحيث لو قتلوا لم يسامحوا أحدا في كلمة يتقولها على رسول الله ﷺ ولا فعلوا هم بأنفسهم ذلك، وقد نقلوا هذا الدين إلينا كما نُقل

(1) للتوسع أكثر في بيان أثر علوم الحديث في العلوم الأخرى ينظر: الدرديري، الطيب الأمين مضوي الحمادابي، أثر علم مصطلح الحديث على العلوم الأخرى، ص: 291 - 333.

إليهم، وأدوا على ما أدي إليهم، وكانوا في صدق العناية والاهتمام بهذا الشأن بما يجبل عن الوصف، ويقصر دونه الذكر

وإذا وقف المرء على هذا من شأنهم، وعرف حالهم وخبر صدقهم وورعهم وأمانتهم، ظهر له العلم فيما نقلوه، ورووه⁽¹⁾.

المطلب الأول: متجليات نظر المحدث في الإسناد: تسليط النظر على أحوال الرواة، وما يعترضهم عدالة وضبطاً.

من يقرأ في كتب قواعد علم الحديث يلاحظ أن نظر المحدث ينصب أساساً على البحث في أحوال الرواة، وما يتعلق بهم من صيغ الأداء والتحمل، والموافقة والمخالفة لبقايا الحفاظ... مما أدى إلى ظهور مصطلحات كاشفة عن هذه العوارض الإسنادية الطارئة على الرواة، الضابطة لمراتبهم، ودرجة حفظهم، وتفردهم، ومشاركتهم، وهذا الكلام لا يعني عدم التفات المحدث إلى المتن، وإلغاء النظر في أحواله كلية، ولكن ينبغي التنبيه في هذا المقام إلى مسلك دقيق، وهو أن المحدث يدرس المتن فقط بالقدر الذي يساعده على كشف علل الإسناد، وثبوت الحديث من عدمه

وبهذا ندرك أن المحدث يسלט نظره على المتن، مستحضراً دائرة اشتغاله، وطبيعة وظائفه التي كرس جهده لخدمتها، وهي الوظيفة النقدية أصالة، مع النظر الفقهي الذي يعد من توابع وظائفه ولوازم نظره

ولهذا قال الشيخ طاهر الجزائري (ت1338هـ): "النقد من جهة الإسناد هو من خصائصه [يعني: المحدث] لعدم اقتدار غيره على ذلك. فينبغي له أن لا يقصر فيما يطلب منه؛ فإذا قام بذلك فله أن يتعرض للنقد من جهة المتن إذا ظهر له في المتن علة قاذحة فيه"⁽²⁾.

فقدّم طاهر الجزائري النظر في الإسناد لاختصاص المحدث به؛ ولأنه لا يشاركه في البحث في عوارضه غيره. ولما كان الكشف عن علله يحتاج تبجراً واسعا في المرويات، وممارسة طويلة لمسالكه الخفية، وإكثاراً من السماع والرحلة، لم يقارعهم أحد في هذه الخصيصة، فصار الحكم في استخراج العلل، وتمييز الرواة وبيان مراتبهم حفظاً وعدالة من مميزات نظره

(1) قوام السنة، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، ج: 2، ص: 235.

(2) طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ج: 2، ص: 743.

فإذا تم له ذلك، فله أن يتعرض للنقد من جهة المتن، للكشف عن العلل القادحة، ولا استخراج ما حوته من فقه؛ وكأني بقول طاهر الجزائري: «فإذا قام بذلك»، قرينة دالة على أن تقديم النظر في المتن على الإسناد، لا يجري على صنعة المحدثين؛ لأن أصل الأوهام والأغلاط ينبوعها الإسناد، والمتون تصدق ذلك أو تكذبه؛ ولذلك قلما تجد متنا منكرا، مصدره راو حافظ متقن لسماعه

وكلام طاهر الجزائري له متابعات كثيرة تؤكد أن المتن يكتسب صفة القوة والضعف، بحسب أحوال الراوي، وكلما كان الراوي ضابطا وحافظا، كانت المتون قوية وسليمة، والعكس صحيح

يقول التهانوي (ت1394هـ): "اعلم أن متن الحديث لا يدخل في البحث عند أرباب الحديث إلا نادرا، بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين، بحسب أوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك وبين قلة الرواة وكثرتها، أو بحسب الإسناد من الاتصال والانقطاع والإرسال والاضطراب ونحوها"⁽¹⁾.

فتبين لنا من خلال هذا النص أن المحدث لا يصحح المتن ولا يضعفه بسبق النظر في المتن دون اعتبار الأسانيد، لكن سبيل كشف نكارات المتن وأوهام رواته يتطلب مقارنة رواية الراوي بروايات الحفاظ المتقنين، فالمحدث لا يتعجل الحكم بتضعيف حديث بالنظر إلى متنه دون سنده، إلا أن يكون بطلانه ظاهرا، فيكون كافيا لإثبات بطلانه

وهذا الخاص يظهر بشكل واضح في الكشف عن الأحاديث الموضوعية، التي لم يعهد المحدث أن تكون ألفاظها من مشكاة النبوة؛ إذ إنه لكثرة ممارسته وتداوله لحديث رسول الله ﷺ، تكون لديه ملكة تمكنه من تمييز فصيح كلام رسول الله ﷺ من غيره

ومن هذه الخصوصيات، البحث في الشواهد عندما يتعذر وجود المتابعات؛ فالمحدث يعتبر المتن بمقارنتها بغيرها، ويوازن بينها من حيث الموافقة والمخالفة، فإن وجد المتن موافقا من حيث معناه للحديث الذي يراد تعزيره بجمع الطرق اعتبره، حتى لو كان في سنده بعض الضعفاء؛ لأن المتابعات والشواهد لا يشترط في رجالها من الأوصاف ما يشترط في رواية الأصول من العدالة والضبط، لكن مدار البحث والنظر الأصلي ينصب على الإسناد

كما أن المتأمل في هذا الخاص القليل يجد أنه لا يُعتبر أصلا رئيسيا عند المحدثين، بل هو من العوارض التي تُستخدم في حالات نادرة؛ وإلا فإن الأصل هو البحث في عوارض

(1) التهانوي، قواعد في علوم الحديث، ص: 31.

الإسناد ولوازمه، مثل: صيغ التحمل والأداء، وتاريخ السماع... إلخ

قال القاضي عياض (ت544هـ): "اعلم أولاً أن مدار الحديث على الإسناد؛ فيه تبيين صحته، ويظهر اتصاله"⁽¹⁾، وقال ابن الأثير (ت606هـ): "اعلم أن الإسناد في الحديث هو الأصل، وعليه الاعتماد، وبه تعرف صحة الحديث وسقمه"⁽²⁾. وقال ابن رجب (ت795هـ): "اعلم أن معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين: أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم [...] والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف إما في الإسناد وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك"⁽³⁾.

كما أن المتأمل يجد أن الحديث منكراً كان أو شاذاً أو مضطرباً، فإنه لا يمكن الكشف عن علته من خلال النظر في متنه بمعزل عن إسناده؛ إذ لا بد للكشف عن نكارة المتن أو شذوذه أو مخالفته من النظر في درجة حفظ الراوي، ومعارضة مروياته بمرويات غيره وشواهد ذلك كثيرة، ومن أمثلتها قول الإمام مسلم (ت261هـ): "لما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث، بخلاف الليث، وعبد الرحمن إياه، دخل الوهم أيضاً في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد"⁽⁴⁾.

فالإمام مسلم استدل على الوهم الوارد في المتن ببيان مصدره، وهو الوهم في حفظ الراوي أيمن، وهذه صورة من صور الكشف عن علل المتون، وإلا فإنه قد صرح في مقدمة تمييزه، أن المتون تستنكر بخطأ روايتها، ومخالفتهم لمرويات غيرهم من الحفاظ... إلخ؛ بل إنه عند ذكره لطبقات الحفاظ، بين أن صنفاً ممن كانت عنايته بالمتون وحدها، دخل عليه الوهم في مروياته، فعدَّ ساقط الرواية، فقال: "ومنهم من همه حفظ متون الأحاديث دون أسانيدها، فيتهاون بحفظ الأثر، يتخرصها من بعد فيحيلها بالتوهم على قوم غير الذين أدي إليه عنهم"⁽⁵⁾.

لذلك صار نظر المحدث في المتن للكشف عن علته مفتقراً إلى الاستناد على الإسناد، أو الاستئناس ببعض القرائن المعينة له على هذا الكشف، لذلك قال ابن حجر (ت852هـ) في بيان المضطرب: "وهو يقع في الإسناد غالباً، وقد يقع في المتن، لكن قل أن يحكم

(1) القاضي عياض، الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع، ص: 269.

(2) ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ج: 1، ص: 58.

(3) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج: 2، ص: 467.

(4) مسلم، التمييز، ص: 189.

(5) المصدر السابق، ص: 170.

المحدث على الحديث باضطراب بالنسبة إلى اختلاف في المتن دون الإسناد⁽¹⁾.

أما المصطلحات المنفرعة عن النظر في المتن وحده، فمن يتأملها بعين البصيرة يجدها مشتركة مع مباحث السند من جهة، وراجعة إلى فقه الحديث من جهة أخرى، وهو أحد مباحث علوم الحديث

المطلب الثاني: شدة عناية المحدث بالإسناد فرع عن طبيعة وظيفته.

إن تحرير محل النزاع فيما سقته من الكلام السابق ينبغي أن يُرجع فيه إلى الإحاطة بالوظائف النازمة لاشتغال المحدث، والمهام المناطة به؛ لأن الغفلة عن ذلك، تؤدي إلى اللبس والغموض، ولا تتيح كسب التصور الذي يرفع حجه؛ إذ إن الجامع لكلام المحدثين يتبين له أن شدة عنايتهم بالإسناد ترجع إلى الوظائف الأصلية التي نشأ علم الحديث لتحقيقها، وهي الوظيفة التوثيقية، التي تُعنى بضبط النقل، وتصحيح السماع، وتمييز المقبول من المردود، ولما كان التوثيق والضبط وتمييز الصحيح من الضعيف متوقفين على الرواية، استلزم ذلك أن تتركس جهود المحدثين للبحث في العوارض المتعلقة بهم، وضبط الأحوال المؤثرة في درجة حفظهم وعدالتهم، فهذا العامل جعل علم الحديث يدور على الرواية في شقين كبيرين: الضبط، والعدالة، وهما جناحا علم الحديث

إن ما ذكر سابقا لا يعني أن المحدثين يتجنبون الاشتغال بالمتون، أو ادعاء إلغاء النظر فيها، بل الشواهد والدلائل تُظهر أن المحدث ينظر في المتن مع الأخذ بعين الاعتبار وظيفته، ويستحضر مجالات عمله، فلا يركز على المتن إلا بما يخدم وظيفته، ويحقق مقاصد اشتغاله

ومن أهم النصوص التي فسرت هذه العناية الشديدة للمحدثين بالإسناد، ما ذكره الشيخ طاهر الجزائري (ت1338هـ)، حيث قال: "أعلم أن الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء النقد فيما يتعلق بالمتن، كما تعرضوا لذلك في الإسناد، وذلك لأن النقد المتعلق بالإسناد دقيق غامض، لا يدركه إلا أفراد من أئمة الحديث المعروفين بمعرفة علله، بخلاف النقد المتعلق بالمتن، فإنه يدركه كثير من العلماء الأعلام المشتغلين بالعلوم الشرعية، والباحثين عن مسائلها الأصلية والفرعية، ككثير من المفسرين والفقهاء وأهل أصول الفقه وأصول الدين

وقد وهم هنا أناس فظن بعضهم أن المحدث ليس له أن يتعرض للنقد من جهة المتن، فكأنه توهم ذلك من جعلهم وظيفة المحدث التعرض للنقد من جهة الإسناد أنه يمنع من

(1) ابن حجر، نزعة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص: 105 - 106.

التعرض للنقد من جهة المتن، مع أن مقصودهم بذلك بيان أن النقد من جهة الإسناد هو من خصائصه لعدم اقتدار غيره على ذلك

فينبغي له ألا يقصر فيما يطلب منه؛ فإذا قام بذلك فله أن يتعرض للنقد من جهة المتن إذا ظهر له في المتن علة قاذحة فيه، فحكمه حكم غيره، فكما أن غيره له أن يتعرض للنقد من جهة المتن إذا ظهر له ما يوجب، فله هو ذلك إذا ظهر له ما يوجب، بل هو أرجح من غيره

وقد تعرض كثير من أئمة الحديث للنقد من جهة المتن إلا أن ذلك قليل جدا بالنسبة لما تعرضوا له من النقد من جهة الإسناد لما عرفت⁽¹⁾.

فهذا النص تضمن أمورا مهمة، تأتي عليها باختصار:

أولاً- اختصاص المحدثين بنقد السند، راجع إلى دقته وغموضه، وصعوبة الإحاطة بتفاصيل عوارض رواياته لغير المحدث؛ "فنقد الأسانيد يحتاج إلى تخصص دقيق، لا يتوفر إلا للحفاظ المتقنين، ولو تركوه لمن بعدهم لتعاست عنه الهمم، ولهذا فإن إكثارهم من النقد الإسنادي وإقلالهم من نقد المتن ربما كان أفضل من عكسه"⁽²⁾.

ثانياً- نقد المتن محل اشتراك بين المحدثين وغيرهم؛ ولكن ينبغي التنبيه على أمر في غاية الأهمية، مفاده أن نقد المتن تفرق أنظار الأصوليين والفقهاء فيه عن نظر المحدث؛ إذ إن الأصولي يتعرض لنقد المتن مستحضرا وظيفته؛ بمعنى أنه يبحث في المتن باعتباره مصدرا صالحا للاحتجاج، والفقهاء يبحث في المتن باعتباره مصدرا للعمل؛ أي لأجل استنباط الفروع والأحكام الفقهية، أما المحدث فيتعرض للمتن مستحضرا وظيفته النقدية؛ أي إنه يسلط نظره على المتن من أجل الكشف عن العلل التي تعزز علل السند من جهة، وهذا مستنبط من قوله: "فإذا قام بذلك فله أن يتعرض لنقد المتن إذا ظهر له في المتن علة قاذحة فيه"؛ كما يسلط نظره على المتن، من أجل استخراج فقهها، وهو فقه شامل للعقيدة، والرقاق، والتفسير، والمناقب، كما هو الشأن في كتب شروح الحديث فنقد المحدث للمتن غايته الكشف عن العلل التي تعينه على تحقيق وظيفته النقدية والبيانية

ثالثاً: المعيار الحاكم في افتراق المحدثين والأصوليين في الاشتغال بالمتن يرجع إلى ما سماه طاهر الجزائري بـ"الموجبات"، هذه الموجبات بتعبير أدق وأوضح هي: طبيعة

(1) طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ج: 2، ص: 375.

(2) الإدليبي، منهج نقد المتن عند علماء الحديث، ص: 210.

الوظائف المنوطة باشتغال كل منهما "فكما أن غيره له أن يتعرض للنقد من جهة المتن إذا ظهر له ما يوجب، فله هو ذلك إذا ظهر له ما يوجب"⁽¹⁾.

وخلاصة الكلام في هذه الخصيصة أن المحدثين لما تميز نظرهم بالبحث في الإسناد، نتيجة لذلك، كرسوا جهودهم ووظائفهم لخدمة الإسناد وضبط عوارضه، وبما أن نظرهم مُركز على الرواة، فإن أوصافهم وأحوالهم لا يمكن ضبطها بشكل شامل، هذا الواقع دفعهم إلى استخدام مصطلحات لتحديد منزلة كل راو في الحفظ والعدالة، والتحمل والأداء. وبهذا يتبين لنا أن هذه المصطلحات ما هي إلا متجليات وتعبيرات عن العوارض الإسنادية كما يؤكد د. فاروق حمادة أن "المصطلحات الحديثية عديدة ومتراصة بشكل وثيق، إلا أنها كلها تتفرع عن معالم أساسية، ومنطلقات محدودة معدودة، وتتخلص في النقاط التالية:

- أولاً- عدالة الرواة والناقلين.
- ثانيا- ضبط الرواة والناقلين.
- ثالثاً- اتصال الرواية والإسناد.
- رابعاً- أن يكون المنقول غير شاذ ولا معلول.

وقد تفرعت مصطلحات الحديث من هذه المنطلقات الأربعة، فكل نص توفرت فيه سمي صحيحاً، وكل نص اختل فيه ركن أو أكثر من هذه الأربعة سمي باسم له خاص يناسب هذا الخلل"⁽²⁾.

فهذا النص مهم في بيان المباحث التي عليها مدار علم الحديث؛ حيث أرجعها إلى عوارض الإسناد، وعوارض المتن

المبحث الثاني: شدة الالتفات إلى التفاصيل الجزئية دون الأحكام الكلية.

إذا كان من بين أهم المعايير التي يستند إليها الأصولي في الحكم على صحة الدلالة: اطرادها، وعدم تخلفها في أكثر الجزئيات، فإن أهم المعايير التي يستند إليها المحدث في صحة حكمه على الأحاديث تجنب تطبيق الأحكام الكلية بشكل مطلق في تصحيح الأحاديث أو تضعيفها؛ إذ إن ذلك يعد من أعظم أسباب الغلط في بحث مسائل علم الحديث. ومن أكثر المحاذير التي تؤدي إلى مهالك بحثية خطيرة

(1) طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ج: 1، ص: 127.

(2) فاروق حمادة، تدوين السنة في العهد النبوي، ص: 79.

إن القصد هنا متجه إلى أن علم الجرح والتعديل لا يدخله قياس، فهذا هو المراد بعدم اطراد الأحكام الكلية، وليس المراد أن قواعد علم الحديث تتخلف. وهذا يختلف عن المنهج المتبع في العلوم الأخرى، فعلى سبيل المثال، الأصولي عندما يجد دليلاً بصيغة معينة، يُصنّفه كونه نصّاً أو ظاهراً أو مجملاً، لكن المحدث، عندما يجد أن الراوي فلانا يروي حديثين، قد يحكم عليهما بالصحة، فإنه إذا وجد راوياً يشبه اسمه، حكم على حديثه بالصحة، بطبيعة الحال، لا يصح طرد وصفه على غيره

يقول الحافظ ابن حجر (ت852هـ): "أما الخطأ في أسماء الرواة، فلا يأمن منه غالباً إلا من أكثر القراءة والسماع، ومارس ذلك، وأكثر منه، والا فهو شيء لا يدخله القياس"⁽¹⁾.

إن وجه تميز علم الحديث عن المنهج الأصولي في بحث هذه الخاصية، لا يرجع إلى أصل القاعدة؛ بمعنى أنه لا يصح القول: إن قواعد المحدثين غير مطردة، لكن محل البحث والنظر يرجع إلى تنزيل القاعدة وتعميمها، وطرد مقتضياتها على كل الجزئيات، وهذا ما يغيّر به المحدثون الأصوليين؛ إذ إنهم - أي: علماء الأصول - يجعلون طرد الدلالة على كل الجزئيات معياراً في صحتها، لكن قواعد المحدثين يرجع اطرادها إلى أصل القاعدة؛ أما التنزيل الجزئي لها فإنه يخضع لاعتبارات لا يمكن حصرها في وصف جامع، لذلك اشتد إعمالهم للقرائن، وتوسعوا في اعتبارها والعمل بمقتضياتها أكثر من غيرهم

يقول العلاني (ت761هـ): "وجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث؛ بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات؛ ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة؛ بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده"⁽²⁾.

إن علم الحديث يبحث في عوارض الرواة ضبطاً وعدالة، بمعنى أن الطريق الوحيد لمعرفة ما ينقل من أخبار عن رسول الله ﷺ، تحمل ذلك عن رواة يخضعون إلى الطبيعة البشرية؛ "فلا أحد من الرواة يسلم من الغلط والسهو، مهما قوي حفظه، وزاد حرصه وتوقيه، وهنا مكمن العلل ومجالها: أو هام الحفاظ الثقات وأخطأؤهم... ونسبة أخطاء الراوي فيما يرويه هي التي تحدد مرتبته من الحفظ والضبط، وتصنّفه في طبقات الرواة ومراتبهم، فكلما قل الخطأ وندر في نسبة ما يروي الراوي من الحديث كلما ارتفعت منزلته وكان في مصاف الطبقة الأولى أو الثانية من الرواة الذين يقبل حديثهم. أما إذا زادت نسبة

(1) السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ج: 1، ص: 77.

(2) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج: 2، ص: 712.

الخطأ والوهم وكثرت في حديثه فقد يهوي به ذلك إلى مرتبة المتروكين⁽¹⁾.

وما من راوٍ ضعيف إلا وقد وُجِدَتْ له مرويات ضبطها وأتقنها. فلو أُلْزِمَ بوصف الضعف في جميع حالاته، وصار وصفاً مطرداً في جميع أحواله، لأدى ذلك إلى رد الكثير من الأخبار. وهذا يخالف صنيع أئمة الحديث، الذين قبلوا مروياتٍ ممن حكم عليهم علماء الجرح والتعديل بالضعف حكماً إجمالياً عاماً

"ولأجل هذا اهتم نقاد الحديث ببيان العلاقات الخاصة بين الراوي وشيوخه، وبيان العلاقات الخاصة بين الشيخ وتلاميذه، واعتنوا ببيان الأحوال الاستثنائية، والأحوال الطارئة على الرواة اهتماماً كبيراً، ودونها في كتب التراجم، وكتب السؤالات، وكتب العلل وغيرها. والبحث في تراجم الرواة على هذا النحو يسمى بالترجمة المعلة"⁽²⁾، وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية (ت751هـ): "هنا يعرض لمن قصر نقده وذوقه عن نقد الأئمة وذوقهم في هذا الشأن نوعان من الغلط، ننبه عليهما لعظيم فائدة الاحتراز [...] أن يرى الرجل قد تكلم في بعض حديثه، وضعف في شيخ أو في حديث، فيجعل ذلك سبباً لتعليق حديثه وتضعيفه أين وجد، كما يفعله بعض المتأخرين من أهل الظاهر وغيرهم وهذا أيضاً غلط؛ فإن تضعيفه في رجل أو حديث ظهر فيه غلط لا يوجب تضعيف حديثه مطلقاً، وأئمة الحديث على التفصيل والنقد، واعتبار حديث الرجل بغيره، والفرق بين ما تفرد به أو وافقه فيه الثقات. وهذه كلمات نافعة في هذا الموضوع، تبين كيف يكون نقد الحديث، ومعرفة صحيحه من سقيم، ومعلوله من سليم، ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور"⁽³⁾.

فهذا الذي قاله ابن القيم يكشف النهج الأحكم في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وتعديل الرواة وجرحهم، وأن الأمر لا يجري باطراد، ومن عمد إلى ذلك دخل عليه الوهم والغلط، وخالف صنيع ذوي الذوق والنظر

ومما يشهد لصحة هذه الخصيصة استحضر جملة من الشواهد الداعمة:

أولاً- توسعهم في إعمال المنهج الاستقرائي، الذي اشترطوا فيه التمام؛ إذ لو اكتفوا بالأحكام الكلية، لكفوا عناء البحث في الجزئيات التي تحتاج توسعاً في البحث عن أحاد الأحاديث

(1) عواطي، فاطمة الزهراء، مبادئ علم العلل من خلال من خلال مقدمة كتاب التمييز للإمام مسلم رحمه الله، ص: 684.

(2) الشرايري، منصور محمود، عيد الملك بن عبد العزيز بن جريج ترجمة معلة، ص: 112.

(3) ابن قيم الجوزية، الفروسية المحمدية، ص: 181 - 183.

ثانيا- التوسع في الأخذ بالقرائن واعتبارها في تعليل الأحاديث، ولا شك أن القرائن أوصاف غير ظاهرة، وغير منضبطة؛ بل إنها تدور مع السياق المحققي بكل حديث على حدة، ولما كان وصفها على هذا الحال تعذر جمعها في صيغ جامعة، أو عبارات طردية، وهذا الذي يعبر عنه أهل الحديث بقولهم: ولهم في كل حديث ذوق خاص، ومن طمع ضبط القرائن ضبطه للقواعد، لم يجد لذلك سبيلا

يقول الجويني (ت487هـ): "لورام واجد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها، لم يجد إلى ذلك سبيلا، فكأنها تدق عن العبارات، وتأبى على من يحاول ضبطها بها"⁽¹⁾.

إن شدة الالتفات للمحدثين إلى التفاصيل الجزئية، يرجع إلى طبيعة علم الحديث نفسه؛ لأنه علم يبحث في عوارض الرواة ضبطا وعدالة. ولما كانت أحوال الرواة لا يمكن حصرها وضبطها في صورة جامعة طردية، يستطيع استصحابها في جميع الحالات، جاءت قواعدهم ومصطلحاتهم مراعية التفاصيل الجزئية أكثر منه الأحكام الكلية

فإذا كان النظر الأصولي يتميز بالالتفات إلى الكليات، ويسلط نظره على أحاد الأدلة وجزئياتها بهدف الوصول إلى الأحكام الكلية؛ فإن المحدث يفترق نظره عن الأصولي بشدة الاعتناء بالأحكام الجزئية، والتوسع في أعمال القرائن، والبحث في العوارض التي تكون حائلة بينه وبين ممارسته النقدية، وهذا لا يعد مثلبة في حق المحدثين؛ لأن طبيعة علم الحديث فرضت هذا النوع من التعاطي مع المرويات، كما لا يعد في المقابل شدة الالتفات إلى القوانين الكلية نقيصة في حق الأصوليين؛ لأن طبيعة علم الأصول فرضت هذا النوع من النظر في الأدلة الشرعية؛ بل تعدى الأمر مجرد الالتفات إلى جعل ما يستخلصه الأصولي معيارا في صحة هذه القواعد. فكل ما لم يكن قانونا طرديا عدُّ مثارا من أسباب الغلط التي لا يصح اعتباره أصلا داخل هذا الفن

ولذلك فإن الإمام المازري (ت536هـ) لما انتقد الأصوليين في توسعهم في مبحث حروف المعاني، علل ذلك بأنه لا يصلح أن يكون قانونا كليا، لأنه "إنما يحتاج إليها في الفقيهاة في مسألة أو مسألتين، فلا معنى لإدخالها هاهنا؛ لأنها لا تكون كالقانون الكلي، الذي يتصور فيه حقيقته الأصلية"⁽²⁾.

بهذه المقارنة يتبين لنا أن طبيعة العلم محل النظر، وطبيعة الوظائف الناظمة لاشتغال كل من الأصولي والمحدث، فرضت هذا النوع من الالتفات، حيث إن الكثير من مثرات

(1) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص: 219.

(2) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص: 159.

الغلط، ومداخل الوهم في تصرفات المعاصرين سببها عدم مراعاة هذه الجزئيات في مباشرة عملية التصحيح والتضعيف⁽¹⁾.

إن استصحاب بعض الأصوليين والفقهاء لأحكام الكلية دون اعتبار التفاصيل الجزئية، والقرائن المحققة بكل حديث على حدة، جرّ عليهم الوهم والغلط في الحكم على بعض الأحاديث بالقبول، وإن كان أهل الصناعة يعلنونها بعلل لا تجري على رسم الأصوليين، وهذا المزلق لم يسلم منه بعض متأخري المحدثين أنفسهم، الذين جمعوا إلى جانب تخصصهم في الحديث، التخصص في الفقه والأصول، ومن الأمثلة الشاهدة لهذا ما قاله الحافظ ابن رجب (ت795هـ): "هذا الحديث⁽²⁾ مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق. وأما الفقهاء المتأخرون؛ فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقه طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي، والحاكم، والبيهقي"⁽³⁾.

إن استشعار المحدثين بثقل هذه الخبيصة، حدا بهم إلى تأليف المصنفات التي تقرب بعيدة، وتجمع شتاتة، وتذلل عويصه؛ إذ إن تشعب قرائنه وكثرتها، وتفرق جزئياته بين مئات المصنفات الحديثية، مع تقاصر همم الطلبة في حفظ الأحاديث، وجمع الطرق واستيعابها، وتقاعسهم عن لزوم أهله المتحقيقين به، كل هذه الأسباب وغيرها حفزت همم العلماء على جمع أصول علم الحديث، وتقريب استعمالات النقاد لها. ولذلك قال الخطيب البغدادي (ت463هـ): "وأنا أذكر بمشيئة الله تعالى وتوفيقه في هذا الكتاب ما بطالب الحديث حاجة إلى معرفته، وبالمتفقه فاقدة إلى حفظه ودراسته، من بيان أصول علم الحديث وشرائطه، وأشرح من مذاهب سلف الرواة والنقلة في ذلك ما يكثر نفعه، وتعم فائدته"⁽⁴⁾.

وهذا الأمر لم يقتصر على المتقدمين، بل إن شعور المعاصرين بضرورة إعادة ترتيب مباحث علم الحديث، ألجأتهم إلى صوغها في نسق كلي متكامل يعين على ارتسام خريطة

(1) وقد أشار إلى ذلك ابن دقيق (ت702هـ) بقوله: "أما أهل الحديث: فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته؛ كمخالفة جمع كثير له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه، ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث. ولهذا أقول: إن من حكى عن أهل الحديث، أو أكثرهم: أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد: أن الحكم للزائد، فلم نجد في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، ومراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول، وأقرب الناس إلى اطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر". شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ص: 27 - 28.

(2) يقصد حديث عائشة رضي الله عنها: "كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ للصلاة"،

أخرجه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، ج: 1، ص: 175، رقم: 288.

(3) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 1، ص: 363.

(4) الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، ج: 1، ص: 89.

العلم، ويسهم في تمام التصور لمباحثه، ومن هؤلاء مثلاً د. نور الدين عتر (ت1442هـ) في كتابه منهج النقد في علوم الحديث، حيث قال في مقدمته: "إنه كتاب ينقل مسائل هذا العلم من التفرق إلى التكامل، ويأخذ بالقارئ من الجزئيات المبعثرة إلى النظرة الكاملة المتناسقة، التي تتألف فيها أنواع علوم الحديث كافة، لتبدو في مجموعها منطلقة بتسديد وإحكام نحو الغاية المنشودة"⁽¹⁾.

المبحث الثالث: استقلالية المنهج، وخصوصية الأدوات النقدية.

إن المطلع على مباحث علم الحديث والمناهج التي أسس عليها، لا يرى أن هذا العلم يتأثر بمذاهب الفقهاء أو بمناهج المتكلمين أو بأساليب المناطق؛ بل مباحثه قامت أصالة لخدمة الوظائف التي أنيطت به منذ نشأته الأولى إلى مراحل نضجه واكماله، وهذه الوظيفة تتطلب أن تكون مباحثه خالية من التأثيرات المذهبية، بعيدة عن التأثير الكلامي والمنطقي. ومن الواضح أن ابتعاد علم الحديث عن المناهج الكلامية والمنطقية ساهم في تقليل الخلافات المصطلحية، بالمقارنة مع مصطلحات العلوم الأخرى

يقول د. فاروق حمادة: "بالموازنة بين المصطلح الحديثي وغيره من المصطلحات في العلوم الأخرى، وعلى رأسها أصول الفقه، يجد الناظر أن المصطلح الحديثي لم يقع فيه خلاف لا في كلمات المصطلح، ولا في تحديد دلالاته، بل كانت بالجملة محل اتفاق بين جميع مدارس الحديث من خراسان شرقاً إلى الفسطاط غرباً"⁽²⁾.

فالعلوم الشرعية وإن اتحدت في وحدة مصدر الاستمداد؛ أي في رجوعها إلى الوحي قرآناً وسنة، إلا أن بينها تمايزاً من حيث الموضوع، والوظائف والمناهج التي تضيء صفة الخصوصية على ذلك العلم. يقول د. فريد الأنصاري (ت1430هـ) في سياق حديثه عن منهج توظيف المنهج في العلوم الشرعية: "رغم التداخل الموضوعي والمنهجي الحاصل بينها جميعاً، منذ القديم، فإنها ظلت محافظة على استقلال فروعها، وتميز بعضها عن بعض، فمثلاً رغم علاقات التأثير والتأثر التي تربط بين علم أصول الفقه والعلوم الشرعية الأخرى، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نقول إنه هو ذاتها، أو أن منهجه هو نفس مناهجها، بل له طابعه الذي يجعله علماً مستقلاً بذاته موضوعاً ومنهجاً، وكذلك الأمر بالنسبة لسائر العلوم الشرعية"⁽³⁾.

(1) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص: 15.

(2) فاروق حمادة، تأملات في المصطلح الحديثي نشأة ومصادر، ج: 1، ص: 412.

(3) فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ص: 128.

ما ذكره د. فريد الأنصاري يظهر بشكل خاص في تطبيق المناهج التي تساعد في بناء مسائل العلوم ومصطلحاتها؛ فالمنهج الاستقرائي والتاريخي في علم الحديث يمتاز بخصوصيات تميزه عن غيره من علوم الشريعة، وهكذا فإن المراد باستقلالية المنهج وخصوصية الأدوات النقدية، المميزات التي تجعل مناهج المحدثين، وقواعدهم، ومصطلحاتهم خاصة بهم دون غيرهم؛ إذ إن طبيعة موضوع هذا العلم جعلت المحدثين في استقلالية عن التطلع إلى مناهج غيرهم في بناء مسائله وتقرير مباحثه، وتشكيل نسيجه المصطلحي

صحيح أن هناك من علوم الشريعة ما تفرض طبيعة موضوعه ووظائفه التطلع إلى استمداد نتائج العلوم الأخرى؛ إما من حيث الاستمداد المنهجي، أو من حيث الاستمداد المعرفي؛ إذ إن تمام التصور، وكمال الفهم لنصوص الشريعة، ودرجة دلالتها، وإلحاق مفهوماً بمنطوقها، وبيان أوجه اللزوم بينها يستلزم انفتاحاً على مختلف العلوم التي تعين على درك هذا المقصد. وهذا يرجع إلى طبيعة الوظائف الناظمة لاشتغال الأصولي والفقهاء

فالأصولي لما كانت وظيفته البحث في دلالات الألفاظ، والكشف عن عوارضها، وميز رتبها، واستنتاج مفاهيمها، كان لزاماً عليه أن تمتد فروع نظره لتتلقف نتائج العلوم الأخرى؛ لأن تقصيره في ذلك، مظنة للكثير من غوائل الاضطراب في بحثه الدلالي خاصة. لذلك لا غرابة في إكثار الأصولي نقل نتائج العلوم الأخرى وأخذها مسلمة تارة، ومناقشتها تارة أخرى بما يخدم وظيفته الاستنباطية والإنتاجية

وهنا حق لنا أن نتساءل عن حدود استفادة المحدثين من مناهج العلوم الأخرى في العملية النقدية؛ بمعنى هل تأثرت علوم الحديث بمناهج العلوم الأخرى في الممارسة النقدية، أم أنها ظلت في منأى عن ذلك؟ ثم إلى أي حد يمكن القول: إن المحدثين تميزوا باستقلالية المنهج النقدي في مباشرة عملية التصحيح والتضعيف؟

إن استقراء كتب المصطلح، وتتبع أنواع التعاريف الحديثية، وكتب العلل خاصة، يكشف أن نقاد الحديث لم يعتمدوا في ممارستهم النقدية على مناهج وأدوات أجنبية عن علمهم، أو بعيدة عن طبيعته، أو خارجة عن وظائفه، بل أبدعوا في تأسيس مناهجه، وتشبيد أركانه، واستتمام مصطلحاته؛ لأن طبيعة الممارسة النقدية، فرضت محدودية التطلع إلى مناهج العلوم الأخرى. فالمحدثون لما تميزوا عن غيرهم بخصوصية الإسناد، تفرّدوا بإنتاج المصطلحات المواصفة لعوارضه، مثل: العدالة، والضبط، والاتصال...، واضطروهم واقع الحال إلى إبداع قواعد وأدوات تحقق وظائفهم، وترسم طبيعة اشتغالهم، لا يشاركون فيها غيرهم؛ لأن المحدث إن وجه نظره قبلة مناهج العلوم الأخرى؛ لا يجد ما يسعفه في إنتاج منهجه النقدي الخاص به، ولذلك كان المنهج النقدي خالصاً للمحدثين، استقلوا بإنتاجه، وإبداع أدواته التي أسعفتهم في تحقيق وظائف علم الحديث

وهذا الذي ذُكر، هو السبب الذي جعل علماء الحديث يرفضون مزاحمة الأصوليين والفقهاء لهم في تقرير قواعدهم، وإعمالهم للمنهج النقدي في تصحيح الأحاديث وتضعيفها؛ إذ إن علماء الأصول لما اقتحموا المنهج النقدي، وضايقوا المحدثين في مدلولات الكثير من مصطلحاتهم محاولة منهم أن يكون لهم إسهام في تشكله، جاءت مناقشاتهم واختياراتهم، نائية عن المنهج الأصيل الذي تميز به المحدثون

قال ابن الحصار الأندلسي (ت611هـ): "إنَّ للمحدثين أغراضاً في طريقهم احتاطوا فيها، وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك؛ كتعليقهم الحديث المرفوع بأنه روي موقوفاً أو مرسلًا، وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث، أو بزيادة فيه، أو لمخالفته من هو أعدل منه، أو أحفظ. وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث، والعمل به، واعتقاد صحته، وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة"⁽¹⁾.

إن ما ذكره ابن الحصار ينبني عن التغيرات المنهجية في الممارسة النقدية، وتصحيح الأحاديث وتضعيفها؛ إذ إن الوظائف الناظمة لاشتغال المحدث جعلته يستقل بإنتاج المقاييس التي تعينه على درك مقصوده، ولا يتطلع إلى غيرها؛ لأن وظيفته توثيق الحديث، وتمييز المقبول من المردود. ولما كانت غاية اشتغاله بالأحاديث التحقق من هاتين الوظيفتين، لم ينتج من المقاييس إلا ما يوصله إلى تحقيق مراده. أما الفقهاء؛ فإنه لما كانت أغراضهم غير أغراض المحدث، خالفوا صنيع المحدثين، وأضافوا من المقاييس النقدية ما لا يجري على صنعتهم ولذلك قال: "ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك"، وهذا الإعراض عن قبول منهج المحدثين أدخل الكثير من الأوهام والأغلاط على الفقهاء والأصوليين، وأكثروا من الاستشهاد بأحاديث معلة لا تجري على منهج المحدثين، ومن ذلك قبولهم زيادة الثقة مطلقاً، لأنهم بتعبير الجويني (ت478هـ): "عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول"⁽²⁾.

وصنيع الأصوليين هذا قد تنبه لخطئه السمعاني (ت489هـ)، الذي يعد من الأصوليين القلائل الذين انتصروا لمنهج المحدثين، ورد الكثير من القواعد التي لا تجري على رسمهم، من ذلك انتقاده لقول ابن الحصار السالف بقوله: "الخبر إذا صح وثبت من طريق النقل؛ وجب الحكم به وإن كان مخالفاً لمعاني أصول سائر الأحكام [...]؛ لأن الحديث إذا ثبت صار أصلاً في نفسه مثل سائر الأصول، ولو وجب تركه بسائر الأصول لوجب ترك سائر

(1) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج: 1، ص: 249.

(2) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج: 1، ص: 249.

الأصول به، فإذا لم يلزم أحدهما لم يلزم الآخر⁽¹⁾. وقد توسع في سوق الأدلة الناهضة بصحة ذلك

إن الشاهد من إيراد هذه الأمثلة، بيان أصالة المنهج النقدي لدى المحدثين، وخصه من شوائب التأثير بكل ما لا يجري على وفق قواعد أئمة النقد، وأن المخالف لهم لا يعتد برأيه، ولا يعرج على منهجه في تصحيح الأحاديث وتضعيفها؛ بل الواجب أن يذعن للمحدثين فيما توصلوا إليه، وأن يُعمل بمنهجهم النقدي في درك حجية السنة، وبيان منزلتها في التشريع من غير تبديل ولا تغيير؛ لأن لكل فن رجاله، ولكل ميدان فرسانه. ولذلك اشتد نقد السمعاني (ت489هـ) للدبوسي (ت430هـ) في أخطائه الحديثية، وجنابته على المنهج النقدي، وطوق جوهر خلله ببيان فساد طريقتة الناشئة من جهله بدقائق علم الحديث، والاطلاع على تفاصيل أحوال الرواة، التي تعد عمدة النظر الحديثي⁽²⁾.

كما أن هذه الخاصية من القرائن القوية التي تفسر عدم توسع المحدثين في النظر في المتن إلا بالقدر الذي يعينهم على الكشف عن علل الأسانيد؛ إذ لو جعلوا النظر في المتن سابقاً وأصلاً في الحكم على الحديث، لاضطروا إلى استمداد ما يعينهم على فهم طبيعة هذا المتن؛ مادة ومنهجاً، فتختلط وظائف الأصولي والفقهاء، فلا يتميز نظرهم عن نظر غيرهم، ولا يصير وقتئذ لمنهجهم النقدي كبير قيمة ما دام غيرهم يسهم فيه تصحيحاً وتضعيفاً، فلذلك عندما يعمل المحدث نظره في المتن وغابته فقهها، يكون ملزماً بالاستناد إلى الأصول والفقهاء وغيرها من العلوم، وقتئذ يسرح نظره خارج وظيفته النقدية

فلو كان فقه الراوي شرطاً في عدالته، وانتفاؤه شرطاً في جرحه، للزم الناقد المتصدر لجرح الرواة وتعديلهم أن يكون مطلعاً على مذاهب الفقهاء، دارياً أوجه الخُلف بينهم، ولكن لما كانت مباشرة العملية النقدية، وتعديل الرواة وتجريحهم غير متوقفة على الفقه، وبالأولى ألا تتوقف على الأصول، لم يكن ذلك ثلماً في حق الناقد، ولا نقیصة تجر عليه الوهم والخطأ في ممارسته النقدية⁽³⁾.

وهذا هو الذي ألجأ المحدثين إلى الاحتياط في الرواية بالمعنى؛ لأنها تلزم المحدث البحث في صحة مدلولات الحديث، ودفع التأويلات البعيدة عنها، ولو فتح بابها، لخرج المحدث عن وظيفته التي كرس جهوده لخدمتها، وهي ضبط المنقول، وتصحيح السماع، إلى الخوض في فقه المتن، وهو قدر زائد على وظيفته؛ لأن معاني المتن واستنباط ما

(1) السَّمْعَانِي، فَوَاعِي الأَدْلَة فِي الأَصُول، ج: 1، ص: 361.

(2) المصدر السابق، ج: 1، ص: 369.

(3) ينظر: الخَطِيب البَغْدَادِي، الكَفَايَة فِي مَعْرِفَة أَسْوَءِ عِلْمِ الرِّوَايَة، ج: 1، ص: 255.

فيها من أحكام تحال على الفقهاء؛ ولذلك فنقل الحديث بالمعنى عارض؛ إذ الأصل أن ينقل الحديث بلفظه كما تحمله

قال ابن القطان (ت628هـ): "وهبه أنه ذهب إلى أن الواو ترتب، لم يكن ينبغي له، من حيث هو محدث أن يسوي الألفاظ على مذهبه، وإنما عليه نقلها كما هي، لينظر فيها من تنتهي إليه. وإن جاز له النقل بالمعنى، فبشرط مرادفة اللفظ الذي يأتي به للذي يترك ولا بد"⁽¹⁾.

أما استمداد المحدثين من علم الكلام والمنطق في مباشرة العملية النقدية؛ فقد ظل بعيدا عن حدود اشتغالهم؛ لا من حيث المادة، ولا من حيث المنهج؛ لأنه لا يترتب عليه عمل في عملية التصحيح والتضعيف، وبالإضافة إلى أن هذه العلوم لا تقيّد الناقد في عمله، فهي قليلة التداول والانتشار بينهم، لاستغنائهم عنها، وأجنبيتها عن طبيعة اشتغالهم. وهذا ما عبر عنه ابن دقيق (ت702هـ) بقوله: "المتقدمون قد استراحوا من هذا الوجه (يقصد علوم الأوائل) لعدم شيوع هذه الأمور في زمانهم"⁽²⁾.

إن المستجمع لطبيعة التعاريف الحديثية، والمتتبع لمقاصد تنوعها، يجد أنها بعيدة عن التأثير بالحدود المنطقية، ونائية عن الإغراق في تضييق الفصول والأجناس التي تفوت عليهم مقصد الفهم والإفهام؛ إذ إن المحدث اعتنى بتمييز المصطلح عن غيره. فهذا المقصد تارة يؤديه بالحد، وتارة بالمثل، وتارة بالرسم، وتارة بالتقسيم... إلخ. فالشاهد من سوق هذا الكلام، بيان خصوصية المنهج النقدي عند المحدثين، وأنه منهج خلو من التأثير بمنهج المناطقة أو غيرهم

فإن اعترض على هذه النقول بتأثر المحدثين بالمنهج التاريخي، أجيب عنه بأن التاريخ عند المحدثين ليس هو نفسه عند غيرهم؛ لأنه مرتبط أصالة بحفظ السنة، وصون الروايات من شوائب الوضع، وإلى هذا المعنى الدقيق أشار السلمي بقوله: "منهج المحدثين منهج خاص بتاريخ السنة لا علاقة له بالتواريخ الأخرى؛ فالمحدثون تميز تاريخهم بخصوصيته، وتميزوا هم بتوفير الأدوات المناسبة لنقده، ولم يكتفوا بتحديد ما واختيارها وهذا سبق وتميز [...] فمنهج المحدثين التاريخي مصمم بتفصيل تخصصي مناسب للتاريخ الذي بحث فيه تاريخ السنة"⁽³⁾.

(1) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ج: 2، ص: 195.

(2) ابن دقيق، الاقتراح في بيان الاصطلاح، ص: 60.

(3) السلمي، المنهج النقدي عند المحدثين، ص: 96.

فالمحدثون إذن؛ استقلوا بتقرير قواعدهم، ولم يشاركهم فيها غيرهم؛ لأن طبيعة مباحث علم الحديث، وخصوصية الأدوات والمقاييس النقدية، والمتمثلة أصالة في التعامل المباشر مع الرواة، والبحث في عوارضهم عدالة وضبطاً، فرضت هذه الحصانة التامة أمام كل دخيل، لا يخدم وظائف العلم

المبحث الرابع: الوظيفية والعملية

من أهم الخصائص المعرفية المميزة لعلم الحديث الوظيفية والعملية في مباشرة الممارسة النقدية، وبناء المصطلحات وصوغها؛ إذ إن المتأمل في المصنفات الحديثية، يجدها عملية، روعي في بنائها وبحثها ما عليه الواقع العملي لممارسة النقاد، فجاءت أبعد عن الاحتمالات التي لا يبنني عليها عمل في وظيفته النقدية، وأنأى عن التجويزات العقلية التي تسرح العقل إلى بقعة الإمكانات الذهنية، التي يمكن أن تتحقق في أحاد المسائل أو لا تتحقق، ولذلك فإن المتتبع للكتب المؤصلة لقواعد المحدثين، أو الكتب التي عنيت بالممارسة النقدية "العلل"، و"الجرح والتعديل"... لا يجدها تجرد الكلام في أصول مقدر لا تتحقق لها في الأعيان، فجميع قواعدهم مستنبطة من تصرفات النقاد واستعمالاتهم؛ لأن "صوغ المصطلح في علم الحديث ليس عملاً منفصلاً عن المنهج النقدي الحديثي ذاته، بل جزء لا يتجزأ منه، مادامت المصطلحات تبتدع وتولد لتلبي حاجات بحثية ملحّة، وليس من أجل الترف الفكري أو التحذلق العلمي الواهم"⁽¹⁾.

ومن استقرأ "شرح علل الترمذي" للحافظ ابن رجب (ت795هـ)، وتأمل منهجه في استخراج المصطلحات والقواعد الحديثية، وجده كثير النقل عن أئمة النقد، بالغ العناية بأقوالهم، شديد الحرص على استخلاصها من ممارستهم النقدية، ولا يرجح بمذاهب غيرهم؛ بل لا يعرج عليها، فضلاً عن التشاغل بنقلها ومناقشتها؛ لأنه يدرك أن قواعد المحدثين لا يراحمهم في تقريرها غيرهم. وكلما ذكر قاعدة، إلا وأردفها بحزام النقول الحديثية الأثيرة؛ لتننظم القواعد بشهاداتها، والمعاني بمثالاتها. ومن ذلك قوله مثلاً عقب ذكره حكم الرواية عن الضعفاء والكتابة عنهم: "الذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه؛ أنه يترك الرواية عن المتهمين، والذين غلب عليهم الخطأ للغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عنهم دونهم في الضعف مثل من في حفظه شيء، أو يختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه. وكذلك كان أبو زرعة يفعل"⁽²⁾.

(1) حنشي، إشكالات المصطلح في علوم الحديث، ص: 33.

(2) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج: 1، ص: 92.

وعلى هذا المنوال سار في تععيد القواعد وبنائها، لا يعرج إلا على ذكر أقوال أهل الحديث، ولا يلتفت إلى غيرها، ولا يذكر منها إلا ما كان عليه العمل عند أئمة النقد في ممارستهم النقدية

وأحسب أن السبب الذي جعل المحدثين في عصمة من هذه الغائلة، يرجع إلى مناعة قواعدهم تجاه العلوم الدخيلة على مباحثهم، وخاصة علم المنطق، الذي يلزم الخائض في غمرته بحث هذه التقديرات والتجويزات العقلية

هذا التأثير المنطقي الذي جر على الأصوليين في بعض الأحيان الخوض في تشقيقات أجنبية عن الوظائف التي نشأ علم الأصول لتحقيقها، حتى استكنت في تضاعيفه فصارت تدرس باعتبارها مباحث أصيلة فيه، قال ابن تيمية (ت728هـ): "هؤلاء وأمثالهم لا يتكلمون في الأدلة الشرعية الواقعة، وهي الأدلة التي جعلها الله ورسوله أدلة على الأحكام الشرعية، بل يتكلمون في أمور يقدرونها في أذهانهم أنها إذا وقعت هل يستدل بها أم لا يستدل؟ والكلام في ذلك لا فائدة فيه، ولهذا لا يمكنهم أن ينتفعوا بما يقدرونه من أصول الفقه في الاستدلال بالأدلة المفضلة على الأحكام، فإنهم لم يعرفوا نفس أدلة الشرع، بل قدروا أشياء قد لا تقع وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع"⁽¹⁾. وقال أيضا في سياق ذكره مذاهب الأصوليين في نقل أقوال المجتهدين، وأنهم كانوا أعرف الناس بأصول الفقه: "كانوا يعرفونها بأعيانها، ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام، بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة بعضها وجد، وبعضها لا يوجد من غير معرفة أعيانها. فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقا فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان تكلمها في أدلة مقدرة في الأذهان، لا تحقق لها في الأعيان"⁽²⁾.

توضح هذه الشواهد الانحراف الوظيفي الذي طرأ على المدونات الأصولية نتيجة الانفتاح الكلامي والمنطقي، مما أثر سلبا على الوظائف الأصلية، فهذا الانفتاح الكلامي والمنطقي عاد على الوظائف الأصلية بالإبطال، حتى صارت تدرس مسلمة باعتبارها مباحث صليبية فيه، ولكنها مباحث هجرت من علم المنطق، وأدخلت في المصنفات الأصولية بسبب الإلف التاريخي، وتعظيم المتأخر للمقدم. أما المصنفات الحديثية؛ فقد ظلت في منأى عن هذه التشقيقات العقلية؛ لأن طبيعة المباحث الحديثية خصوصية هذا العلم، تأبى إلا أن يكون المحدث عمليا في ممارسته النقدية، لا يبني على التجويز العقلي؛ لأن الأمر يتعلق بعدالة الراوي وضبطه. فالراوي إما أن يكون حافظا متقنا، أو كثير الوهم والنسيان، أو عدلا يتمتع بملكة تحمله على اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر، أو

(1) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج: 5، ص: 138.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 10، ص: 220 - 221.

فاسقا ساقط العدالة، وليس بينهما منزلة تسمح للمحدث أن يسرح نظره إلى بقعة الإمكانات الذهنية، وإن عمد إلى ذلك تجوزا، اختلفت موازين أحكامه، واضطربت نتائج بحثه؛ فعادت بالبطلان على وظائف اشتغاله

ولم يستطع بعض علماء الأصول التخلص من هذا التأثير وهم يبحثون قواعد الاستدلال بالسنة، فخالفوا المحدثين وناقشواهم في أحيان كثيرة بأصول لا تجري عليها صنعتهم، ولا تتضبط لوظائفهم التي كرسوا جهودهم لخدمتها، مما أوقعهم بالتبع في رد الكثير من المباحث التي جرت عليهم الاعتراض والنقد حتى من أرباب صناعتهم؛ كالسبكي (ت771هـ)، الذي بين منهج الأصوليين في رد أخبار الأحاد على مقاييس فرضية، لا تحقق لها في الواقع، فقال: "إن الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيء له معارض متفق عليه، والذي يقوله الأصوليون من أن خبر الواحد إذا عارضه خبر متواتر، أو قرآن، أو إجماع، أو عقل، إنما هو فرض، وليس شيء من ذلك واقعا، ومن ادعى ذلك فليبينه حتى نرد عليه. وكذلك لا يوجد خبران صحيحان من أخبار الأحاد متعارضان؛ بحيث لا يمكن الجمع بينهما"⁽¹⁾.

إن تميز المنهج الحديثي بهذا النظر؛ يرجع إلى كونه منهجا واقعا يتعلق بحديث الرسول ﷺ، بعيدا عن الافتراضات والاحتمالات، والقارئ لكتاب التمييز للإمام مسلم (ت261هـ) يجده بعد ذكره للقواعد الحديثية، يردفها بقوله: وهذا هو الذي أدركنا عليه أهل الحديث، ومن ذلك قوله مثلا: "على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث، يحكمون في الحديث؛ مثل: شعبة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أئمة العلم، وسنذكر من مذاهبهم وأقوالهم في حفظ الحفاظ، وخطأ المحدثين في الروايات ما يستدل به على تحقيق ما فسرت لك إن شاء الله"⁽²⁾.

وبهذا يتبين لنا افتراق المنهجين في قبول الأخبار وردّها، وأن منهج المحدثين مبني على الواقع العملي، وليس على التأويلات التي إن فتحت أبوابها ردت بسببها الكثير من العلل. قال الحافظ البلقيني (ت805هـ): "لو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من علل الحديث"⁽³⁾.

وقال ابن قيم الجوزية (ت751هـ): "طريق الأصوليين وأكثر الفقهاء: أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث، إذ سلمت طريق من الطرق منها، فإذا وصله ثقة، أو رفعه؛ لا يبالون

(1) السبكي، معنى قول الإمام المطلبني إذا صح الحديث فهو مذهبي، ص: 115.

(2) مسلم، التمييز، ص: 172.

(3) البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: 286.

بخلاف من خالفه، ولو كثروا. والصواب في ذلك طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلمه، وهو النظر والتمهر في العلل، والنظر في الواقفين والرافعين، والمرسلين والواصلين؛ أنهم أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه، إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع، وبانتقائها في موضع آخر⁽¹⁾.

"فأئمة الفقه والأصول كانوا يقعدون القواعد، وينظرون المسائل فيما يخص التصحيح والتعليل، والقبول والرد، والجرح والتعديل؛ وفق ما يقتضيه التجويز العقلي المجرد"⁽²⁾، وهذه الخاصية ظهرت متجلياتها في التصنيف والتدريس؛ إذ إنك تجد المحدثين لا يتعرضون لجميع صور التعريف؛ فيكتفون بما يتوقف عليه فهم الطالب للمصطلح، ويقتصرون على ما به تمام الإدراك والاستيعاب له، والذي يشهد لصحة هذا المعنى استحضار السياق التاريخي لدواعي التصنيف في علم الحديث؛ فابن الصلاح (ت643هـ) وضع كتابه ليكون عوناً لطالب الحديث على فهم ما استشكل من مصطلحات الفن، ومدخلاً يعينهم على فهم مقاصد الأئمة المتقدمين في قواعدهم النقدية، ولم يكن همه أن يحيط الطالب بجميع أوجه استعمالات المحدثين له؛ لأن السياق الذي يحكمه سياق تدريسي بالأصالة⁽³⁾. وهذا الأمر فرض عليه ألا يسوق من التعاريف والتقسيم والأمثلة إلا ما يؤدي الوظيفة الإفهامية؛ إذ إن الإغراق بالطالب في لجج الخلافات بين أئمة النقد في استعمالات المصطلح، من شأنه أن يربكه، ويشوش ذهنه، بما يكون حائلاً أمام تمام التصور له

والمتتبع لهذه المصنفات، والجامع لقرائن تأليفها، لا يجد نصاً واحداً يدل بمنطوقه أو مفهومه أن هؤلاء الأئمة اشترطوا على أنفسهم وضع كتب تكون مرجعاً للطالب في التصحيح والتضعيف، أو لتكون مصدراً لمباشرة العملية النقدية، فمن فهم ذلك، ورمى أئمة التصنيف به، فقد جانب الصواب، وادعى ما لا يوجد عنده من الأدلة ما يقوي ادعاءه؛ بل القرائن تشهد أن هذه الكتب وضعت من بين ما وضعت لأجله تقريب استعمالات النقاد لمصطلحاتهم، وليست مرجعاً للتصحيح والتضعيف، وبين المقامين فرق، فليتنبه، فهي كتب معينة على اكتساب ملكة التصور لا ملكة التصرف

(1) ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، ج: 2، ص: 568.

(2) المليباري، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، ص: 43.

(3) ينظر: مرادي، الإجابة عما انتقد على ابن الصلاح (ت643هـ) في منهج تأليفه لكتابه معرفة أنواع علم الحديث، ص: 96 - 97.

الخاتمة:

أفضى بنا البحث في الأصول المعرفية المميزة للنظر الحديثي إلى استخلاص أربع خصائص:

أولا- الإسناد محك نظر المحدث، ونبوع مصطلحاته.

وقد وضحت القصد من هذه الخاصية، ومفادها أن العملية النقدية تبدأ بالنظر في الإسناد، وما يرتبط به من أحوال الرواة جرحا وتعديلا، وما يتعلق بالقرائن المحتفة به في التلقي والأخذ عن شيوخه، وكل ما له ارتباط بذلك

ثانيا- شدة الالتفات إلى التفاصيل الجزئية.

المقصود بهذه الخاصية أن المحدثين لهم في كل حديث نقد خاص، وأن مدار التصحيح والتضعيف راجع إلى اعتبار القرائن المحتفة بكل حديث

ثالثا- استقلالية المنهج، وخصوصية الأدوات النقدية.

والمراد بهذه الخاصية أن المنهج النقدي ظل خالصا للمحدثين، لم يشاركهم غيرهم في بنائه، وإعماله، ولم يتأثر بالمد الكلامي والمنطقي الذي وجد استقراره في المصنفات الأصولية

فهذه أهم المكونات التي تم بحثها، وقد جمعها الجويني (ت478هـ) في نص بديع مرصع أحاط فيه بالذي سقت الكلام لأجله، يقول فيه: "حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن، وبحقيقته وفنه وحده إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد. وإن عسر؛ فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقسيم؛ والغرض من ذلك أن يكون الإقدام على تعلمه مع حظ من العلم الجملي بالعلم الذي يحاول الخوض فيه"⁽¹⁾.

لذلك فإن الوقوف عندها؛ استنباطا واستدلالات وتحليلا ليس ترفا بحثيا، ولا نافلة من القول؛ بل إن الغفلة عن استصحابها، مظنة للوقوع في ضبابية في النظر، وعباية في الفهم والتصوير. فلا يمكن أن ندرس علوم الحديث بعيدا عن هذه الأصول المعرفية؛ فمن خلالها يضع الطالب أول قدمه في طريق تحصيل الملكة الحديثية، فيرجع بعد تصورهما وامتلاك زمامها، مكتسبا ملكة التصور للعلم؛ أي مستوعبا لحقيقته، وموضوعه، ووظائفه، والروافد المؤثرة في استمداده، وخصائصه المميزة له عن غيره، وطبيعة ترتيب مباحثه وعلاقته

(1) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج: 1، ص: 8.

ببإقاي العلوم الأخرى، فالإحاطة بهذا كله، يكسب الطالب ملكة التصور، وحسن الفهم للعلم

التوصيات:

توسيع دائرة البحث في الخصائص المنهجية لعلوم الحديث.

مد الجسر إلى باقي العلوم الشرعية الأخرى لمعرفة روافد التأثير والتأثير، والمدد والاستمداد

الكشف عن أثر هذه الخصائص في رسم معالم منهج تربوي يعين على درس وتدريس علوم الحديث

قائمة المصادر والمراجع:

ابن الأثير، المبارك (1437هـ). جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (ط3). (تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وأخرون). دار ابن كثير.

الإدليبي، صلاح الدين (1434هـ). منهج نقد المتن عند علماء الحديث. دار الفتح.

الأطرش، محمد (1446هـ). المسالك التربوية والمعرفية وأثرها في تحصيل الملكة الحديثية (ط1). مركز مداد للأبحاث والدراسات.

الأنصاري، فريد (1437هـ). أبجديات البحث في العلوم الشرعية (ط5). دار السلام.

البخاري، محمد (1442هـ). الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. (تحقيق: جماعة من العلماء). بيت السنة.

البلقيني، عمر (2017). محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح (ط2). (تحقيق: عائشة عبد الرحمن). دار المعارف.

التهانوي، ظفر (1431هـ). قواعد في علوم الحديث (ط7). (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة). دار السلام.

ابن تيمية، أحمد (1408هـ). الفتاوى الكبرى. دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد. مجموع الفتاوى. (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم). مكتبة المعارف.

الجويني، عبد الملك (1418هـ). البرهان في أصول الفقه. (تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة) دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أحمد (1417هـ). النكت على كتاب ابن الصلاح (ط4). (تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي). دار الراجعية للنشر والتوزيع.

ابن حجر، أحمد (1442هـ). زهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. (تحقيق: نور الدين عتر). دار النبلاء للطباعة والنشر والتوزيع. دار القبس للنشر والتوزيع. مكتبة زاد الراوي.

حسن، عبد الله محمد (1434هـ). القرائن وأثرها في علم الحديث (ط1). منشورات مجلة الوعي الإسلامي، الكويت.

حمادة، فاروق (1414هـ). تأملات في المصطلح الحديثي نشأة ومصادرها. منشور ضمن أعمال ندوة الدراسات المصطلحية والعلوم الإسلامية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

حمادة، فاروق (1436هـ). تدوين السنة في العهد النبوي وتأملات في المصطلح الحديثي. دار القلم.

الخطيب البغدادي (1432هـ)، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية. (تحقيق: ماهر ياسين الفحل). دار ابن الجوزي.

الدرديري، الطيب الأمين مضوي الحامداني (2013م). أثر علم مصطلح الحديث على العلوم الأخرى. مجلة كلية أصول الدين، العدد: 9، كلية أصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية، السودان. ص: 291 - 333.

ابن دقيق العيد، محمد (1427هـ). الاقتراح في بيان الاصطلاح. دار العلوم.

ابن دقيق العيد، محمد (1430هـ). شرح الإمام بأحاديث الأحكام (ط2). (تحقيق: محمد خروف العبد الله). دار النوادر.

ابن رجب، عبد الرحمن (1440هـ). شرح علل الترمذي (ط4). (تحقيق: نور الدين عتر). دار السلام للنشر والتوزيع.

ابن رجب، عبد الرحمن (1417هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. مكتبة الغريب الأثرية.

الزركشي، بدر الدين (1419هـ). النكت على مقدمة ابن الصلاح. (تحقيق: زين العابدين بلا فريج). أضواء السلف.

السبكي، علي. معنى قول الإمام المطليبي إذا صح الحديث فهو مذهبي. (تحقيق: كيلاني محمد خليفة). مؤسسة قرطبة.

السخاوي، محمد (1424هـ). فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث للعراقي. (تحقيق: علي حسين علي). مكتبة السنة.

السخاوي، محمد (1419هـ). الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر. (تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد). دار ابن حزم للطباعة والنشر.

السلمي، عبد الرحمن فالح (1435هـ). المنهج النقدي عند المحدثين وعلاقته بالمناهج النقدية التاريخية. مركز نماء للبحوث والدراسات.

السَّمْعَانِي، منصور (1418هـ). قواطع الأدلة في الأصول. (تحقيق: محمد حسن الشافعي). دار الكتب العلمية.

الشرابي، منصور محمود (2014). عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ترجمة معلقة. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. المجلد 29، العدد 97. ص: 109 - 160. <https://doi.org/10.34120/jsis.v29i97.2159>

طاهر الجزائري (1416هـ). توجيه النظر إلى أصول الأثر. (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة). مكتبة المطبوعات الإسلامية.

عتر، نور الدين (1423هـ). منهج النقد في علوم الحديث (ط32). دار الفكر. دار الفكر المعاصر.

عواطي، فاطمة الزهراء (1443هـ). مبادئ علم العلل من خلال مقدمة كتاب التمييز للإمام مسلم رحمه الله. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. المجلد 19، العدد 1. جامعة الشارقة. ص:

<https://doi.org/10.36394/jsis.v19.i1.20> 669 - 699

العوني، حاتم بن عارف (1418هـ). نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية. دار عالم الفوائد.

- عياض بن موسى (1438هـ). الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع. (تحقيق: محمد البيضاني). الناشر المتميز.
- ابن القطان، علي (1418هـ). بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. (تحقيق: الحسين آيت سعيد). دار طيبة.
- قوام السنة، إسماعيل الأصبهاني (1419هـ). الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة (ط2). (تحقيق: ربيع المدخلي ومحمد أبو رحيم). دار الراية.
- ابن قيم الجوزية، محمد (1440هـ). تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (ط2). (تحقيق: علي العمران ونبيل السندي). دار عطاءات العلم.
- ابن قيم الجوزية، محمد (1440هـ). الفروسية المحمدية (ط4). دار عطاءات العلم.
- كافي، أبو بكر بن الطيب (1426هـ). منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل من خلال كتابه العلل ومعرفة الرجال. دار ابن حزم.
- محمد عمراني حنشي (1432هـ). إشكالات المصطلح في علوم الحديث. مطبعة طوب بريس.
- المازري، محمد. إيضاح المحصول من برهان الأصول. (تحقيق: عمار الطالبي). دار الغرب الإسلامي.
- مرادي، أشرف (2025م). الإجابة عما انتقد على ابن الصلاح (ت643هـ) في منهج تأليفه لكتابه معرفة أنواع علم الحديث. مجلة المعرفة للدراسات والأبحاث. العدد 18. مركز جسور للتنمية والأبحاث. ص: 87 - 103.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري (1410هـ). التمييز (ط3). (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي). مكتبة الكوثر.
- المليباري، حمزة بن عبد الله (1422هـ). الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها (ط2). دار ابن حزم.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

- abnu al-'āthyr al-mubāraku (1437هـ). jāmi'ū al-'uṣūli fi 'aḥādīthi al-rasūli (3) (taḥqīqu 'abdi al-qādiri al-'urnā'ūti wa'ākharūna dāru abni kthyr
- al'idlibiyyu ṣalāḥu al-dīni (1434هـ). manhajū naqdi almatni 'inda 'ulamā'i alḥadīthi dāru alfathī
- al'aṭraṣhu muḥammadin (1446هـ). almasāliku al-tarbawīyyati wa-l-ma'rfiyyatu wa'atharuhā fi taḥṣīli almalakati alḥadīthiyyati (3) markazu midād lil-'ābhāthi wa-l-dirāsāti
- al-'ānṣāriyyu farīdun (1437هـ). 'abjadyāti albaḥthi fi al'ulūmi al-shar'iyyati (3) dāru al-salāmi
- albukhāriyyu muḥammadin (1442هـ). aljāmi'ū al-ṣaḥīḥi almusnadu almukhtaṣaru min umūri rasūli Allāhi wsnnh wa'ayyāmihi (taḥqīqu jamā'atun min al'ulamā'i baytu al-sunnati
- al-biqny 'umara (2017). maḥāsīnu aliāṣṭilāḥi wtdmyn kitābu abni al-ṣalāhi (3) (taḥqīqu 'ā'ishata 'abdi al-Raḥmāni dāru alma'ārifi
- al-tahānawīyyu ṣafira (1431هـ). qawā'idu fi 'ulūmi alḥadīthi (3) (taḥqīqu 'abdi alfattāhi 'abū ghuddata dāru al-salāmi
- abnu taymiyyata 'aḥmadu (1408هـ). alfatawā alkubrā dāru alkitubi al'ilmīyyati
- abnu taymiyyata 'aḥmadu majmū'i alfatawā (jam'un watartībun 'abdu al-Raḥmāni bnu muḥammadi bni qāsimin maktabatu alma'ārifi

- aljū'ayniyyu 'abdu almaliki (1418هـ). alburhānu fi uṣūli alfiqhi (taḥqīqu ṣalāhi bni muḥammadi bni 'aī'āda dāru alkitubi al'ilmīyyati
- abnu ḥajarin 'aḥmadu (1417هـ). al-nukatu 'alā kitābi abni al-ṣalāhi (ṭa (taḥqīqu rabī'i bni hādī almadkhalīyyi dāru al-rāyati lil-nashri wa-l-tawzī'i
- abnu ḥajarin 'aḥmadu (1442هـ). nuzhatu al-naẓari fi tawḍīhi nukhbati alfikri fi muṣṭalaḥi 'ahli al'athari (taḥqīqu nūri al-dīni 'itrin dāru al-nubalā'i lil-ṭibā'ati wa-l-nashri wa-l-tawzī'i dāru alqabasi lil-nashri wa-l-tawzī'i maktabatu zādī al-rāwī
- ḥasanun 'abdi Allāhi muḥammadin (1434هـ). alqarā'īnu wa'atharuhā fi 'ilmi alḥadīthi (ṭ manshūrātu majallati alwa'yi al'islāmīyyi alkū'ayti
- ḥamādatu fārwq (1414هـ). ta'ammulātun fi almuṣṭalaḥi alḥadīthīyyi nash'atan wamaṣādirā manshūru ḍmn 'a'mālu nadwati al-dirāsāti almuṣṭalaḥīyyati wa-l-'ulūmi al'islāmīyyati maṭba'atu alma'ārifi aljadīdati al-ribāṭi
- ḥamādatu fāarwiq (1436هـ). tawwīnu al-sunnati fi al'ahdi al-nabawīyyi wata'ammulātun fi al-muṣṭalaḥi al-ḥadīthīyyi dāru alqalami
- al-khaṭību al-baghdādīyyu (1432هـ). al-kifāyatu fi ma'rifati uṣūli 'ilmi al-riwāyati (taḥqīqu māhirin yāsīna al-faḥli dāri abni al-jawziyyi
- al-dardayriyyu al-ṭayyibu al-'āmyūn muḍawī alḥāmidābī (2013م). 'atharu 'ilmi muṣṭalaḥi alḥadīthi 'alā al'ulūmi al'ukhrā mijallatu kullīyyati uṣūli al-dyn al'adadu 9. kullīyyatu uṣūli al-dyn bijāmi'ati 'am drmān al'islāmīyyati al-sūdāni ṣ 291 - 333.
- abnu daqīqī al'īdi muḥammadun (1427هـ). aliāqtirāḥu fi bayāni aliāṣṭilāhi dāru al'ulūmi
- abnu daqīqī al'īdi muḥammadun (1430هـ). sharḥu al'ilmāmi bi'ahādīthi al'ahkāmī (ṭ (taḥqīqu muḥammadin khulūfi al'abdi Allāhi dāru al-nawādiri
- abnu rajabin 'abdu al-Raḥmāni (1440هـ). sharḥu 'ilali al-tirmidhiyyi (ṭa (taḥqīqu nūri al-dīni 'itrin dāru al-salāmi lil-nashri wa-l-tawzī'i
- abnu rajabin 'abdu al-Raḥmāni (1417هـ). fatḥu albārī sharḥu ṣaḥīhi albukhārīyyi maktabatu alghurabā'i al'athariyyatu
- al-zarkashiyyu badru al-dīni (1419هـ). al-nukatu 'alā muqaddīmati abni al-ṣalāhi (taḥqīqu zayni al'ābidīna bilā farījin 'aḍwā'u al-salafi
- al-subkiyyu 'aliyyun ma'nā qawli al'imāmi almuṭṭalībiyyi 'idhā ṣaḥḥa alḥadīthu fahū'a madhhabī (taḥqīqu kaylāniyyun muḥammadu khalīfata mu'uassasatu qurṭubata
- al-sakhāwiyyu muḥammadun (1424هـ). fatḥu almughīthi bisharḥi 'alfīyyati alḥadīthi lil-'irāqīyyi (taḥqīqu 'aliyyin ḥusayni 'aliyyin maktabatu al-sunnati

- al-sakhāwiyyu muḥammadin (هـ1419). aljawāhiru wa-l-duraru fi tarjamati shaykhi al'islāmi abni ḥajarin (taḥqīqu 'ibrāhīma bājasin 'abdi almajīdi dāru abni ḥazmin lil-ṭibā'ati wa-l-nashri
- al-sulamīyyu 'abdu al-Raḥmāni fa-l-aḥ (هـ1435). almanhaju al-naqdiyyu 'inda almuḥaddithīna wa'alāqatuhu bi-l-manāhiji al-naqdiyyati al-tārīkhiyyati markazu namā' lil-buḥūthi wa-l-dirāsāti
- al-sam'āniyyu manṣūrun (هـ1418). qawāṭī'u al'adillati fi al'uṣūli (taḥqīqu muḥammadin ḥasani al-shāfi'iyyi dāru al-kutubi al-'ilmīyyati
- al-sharāyriyyu manṣūrun maḥmūdun (2014). 'abdu almaliki bnu 'abdi al'azīzi bni jurayjin tarjamatu ma'allata mijallatu al-sharī'ati wa-l-dirāsāti al'islāmiyyati almuḥalladu 29. al'adadu 97. ṣ 109 - 160. <https://doi.org/10.34120/jsis.v29i97.2159>
- ṭāhirun aljazā'riyyu (هـ1416). tawjīhu al-naẓari 'ilā uṣūli al'athari (taḥqīqu 'abdi alfattāhi 'abū ghuddata maktabatu almaṭbū'āti al'islāmiyyati
- 'itr nūru al-dīni (هـ1423). manhaju al-naqdi fi 'ulūmi alḥadīthi (ṭ dāru alfikri dāru alfikri almu'āshiri
- 'awāṭi fāṭimatu al-zahrā'i (هـ1443). mabādi'iu 'ilmi al'ilali min khilāli muqaddimati kitābi al-tamyīzi lil-'imāmi muslimin raḥimahu Allāhu mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi al-sharīyyati wa-l-dirāsāti al'islāmiyyati almuḥalladu 19. al'adadu 1. jāmi'atu al-shāriqati ṣ 669 - 699. <https://doi.org/10.36394/jsis.v19.i1.20>
- al'awniyyu ḥātimu bnu 'arīfin (هـ1418). naṣā'iḥu manhajīyyatun liṭālibi 'ilmi al-sunnati al-nabawīyyati dāru 'ālamī alfawā'idī
- ṭāḍu bnu mwsā (هـ1438). al-'ilmā'u fi ḍabṭi al-riwāyati wataqyīdi al-samā'i (taḥqīqu muḥammadin al-byḍāny al-nāshr al-mtmyz
- abnu alqaṭṭāni 'aliyyun (هـ1418). bayānu al-wahmi wa-l-'ihāmi fi kitābi al-'aḥkāmi (taḥqīqu al-ḥusayni āyatu sa'īdin dārun ṭayyibatun
- qiwāmu al-sunnati 'ismā'īlu al'aṣbahāniyyu (هـ1419). alḥujjatu fi bayāni almaḥajjati washarḥi 'aqīdati 'ahli al-sunnati (ṭa (taḥqīqu rabī'in almadkhalīyyi wamuḥammadun 'abū raḥīmīn dāru al-rāyati
- abnu qayyimi aljawziyyati muḥammadun (هـ1440). tahdhību sunani 'abī dāwud wa'īḍāḥu 'ilalihi wamushkilātuhi (ṭ (taḥqīqu 'aliyyi al'umrāni wanābilī al-sindiyyi dāru 'aṭā'āti al'ilmī
- abnu qayyimi aljawziyyati muḥammadun (هـ1440). alfurūsiyyati almuḥammadiyyati (ṭ dāru 'aṭā'it al'ilmī
- kāfi 'abū bakri bnu al-ṭayyibi (هـ1426). manhaju al-'imāmi 'aḥmada fi al-ta'līli wa'atharuhu fi aljarḥi wa-l-ta'dīli min khilāli kitābihi al-'ilali wama'rifati al-rījāli dāru abni ḥazmin

muḥammadu 'umrāniyyun ḥanashiyyun (هـ1432). 'ishkālāti almuṣṭalaḥi fi 'ulūmi alḥadīthi maṭba'atu ṭūb brys

almāziriyyu muḥammadun 'idāḥu almaḥṣūli min burhāni al'uṣūli (taḥqīqu 'ammārin al-ṭālibiyyi dāru algharbi al'islāmiyyi

murādī 'ashrafa (م2025). al'ijābatu 'ammā antaqada 'alā abni al-ṣalāḥi (th fi manhaji ta'alīfihi likitābihi ma'rifatu 'anwā'i 'ilmi alḥadīthi mijallatu alma'rifati lil-dirāsāti wa-l-'ābhāthi al'adadu 18. markazu jasūrin lil-tanmiyati wa-l-'ābhāthi ṣ 87 - 103.

muslimu bnu alḥajjāji al-naysābūriyyu (هـ1410). al-tamyīzi (ṭa (taḥqīqu muḥammadi muṣṭafā al'a'zamiyyi maktabatu alkawthari

almulaybāriyyu ḥamzatu bnu 'abdi Allāhi (هـ1422). almūāzanatu bayna almutaqaddimīna wa-l-muta'akkhirīna fī taṣḥīḥi al'ahādīthi wata'līlihā (ṭ dāru abni ḥazmin

The distinctive epistemological foundations of hadith sciences

Achraf bin Abdul Qadir Al-Mouradi⁽¹⁾

Abstract:

A correct understanding of the science of hadith depends on understanding its essence, which reveals its nature and distinctive characteristics. One should not begin the study of a science without first determining its identity and defining its place within the framework of religious sciences. Thus, completing the examination is based on these foundations, which serve as an important gateway to the intricacies of the discipline. On the other hand, disclosing the identity of science helps clarify its nature, subject matter, functions, and the major components that form its structure. Upon reflection, one can notice that these elements or components form the epistemological foundations that distinguish this science. These elements are not disconnected from one another; rather, each one influences the other. Therefore, the reader will notice that in discussing the epistemological foundations of the Hadith science, I take into account its functions, making them central to my analysis and discussion of what I aim to reveal. Moreover, I find it necessary to address the nature of the issues that contributed to the emergence of this science. What I seek to demonstrate in this research is that acquiring the Hadith science is based on important gateways, without which the student cannot fully comprehend the true nature of the science. Neglecting these gateways leads misguidance and paths that do not achieve the intended purpose of studying this science, which is the attainment of the Hadith competence (aptitude).

Keywords: Hadith sciences, epistemological frameworks, specificity, uniqueness.

(1) Faculty of Arts and Humanities – Saiss. University of Sidi Mohamed Ben Abdel Allah (Fez - Kingdom of Morocco)

achraf.mouradi@gmail.com.